الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.21

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr. : General
10 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الجمعة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد دياس بنياغوا (نائب الرئيس) . . . . . (كوستاريكا)

ثم: السيد بنونة (الرئيس) . . . . . .(المغرب)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

بيان لرئيس محكمة العدل الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-59352 (A)

0459352

في غياب السيد بنونة (المغرب)، ترأس الجلسة السيد دياس بنياغوا (كوستاريكا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع) (A/59/10)

١ - **السيد ميليسكانو** (نائب رئيس لجنة القانون الدولي): قدم الفصلين الخامس والسادس من تقرير اللجنة (A/59/10)، فقال إن الفصل الخامس، الذي يتناول مسؤولية المنظمات الدولية، يتضمن أربعة مشاريع مواد عن إسناد التصرف إلى منظمة دولية، وهو من الشروط التي تحدد وجود فعل غير مشروع دوليا صادر عن هذه المنظمة.

٢ - وفي هذا السياق، لوحظ أن التصرف ذاته يمكن أن يسند إلى دولة وإلى منظمة دولية، أو إلى اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية. والمواد من ٤ إلى ٧ تماثل في عدة جوانب ما يقابلها من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، من حيث إنها تتعلق بإسناد التصرف لا بإسناد المسؤولية، ولا تحدد سوى المعايير الإيجابية للإسناد. ومن هنا يتمثل أثر هذه المواد في أن تصرف القوات العسكرية للدول أو المنظمات الدولية لا يسند إلى الأمم المتحدة عندما يأذن مجلس الأمن للدول أو للمنظمات الدولية باتخاذ الإجراءات اللازمة خارج تسلسل قيادي يربط تلك القوات بالأمم المتحدة. ولا تشمل مشاريع المواد التصرف الذي يقع في غياب السلطات الرسمية أو تخلفها عن الحضور، أو التصرف الصادر عن حركة تمرد أو حركة أخرى، وإن كان مفهوما أنه متى نشأت مسألة من هذا القبيل فيما يتصل بمنظمة دولية، تعيّن أن تطبق على هذه المنظمة، قياسا، القواعد ذات الصلة التي تنطبق على الدول والواردة في المادتين ٩ و ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٣ - إن المعيار الأساسي في الفقرة ١ من المادة ٤، وهو أن يكون الجهاز أو المسؤول مؤديا للمهام التي تسندها إليه المنظمة المعنية، يعكس فقه محكمة العدل الدولية. غير أن هذا الحكم لا يحدد مختلف أنواع المهام، لأنها يمكن أن تختلف كثيرا من منظمة دولية إلى أخرى. وقد جرى بالمثل تجنب عبارة ''السلطة الحكومية'' لعدم مناسبتها في هذا السياق. وعند وصف الأشخاص أو الكيانات بأنهم أجهزة وفقا لقواعد منظمتهم، فإن تصرفهم يسند صراحة إلى المنظمة، وإن كان قد رئي من المفيد تعريف مصطلح ''الأجهزة'' لأغراض الإسناد. وقد استند هذا التعريف إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. ولم يكن المقصود بالمعيار الوارد في الفقرة ٣، التي تنص على أن تطبق قواعد المنظمة في تحديد وظائف أجهزتها ومسؤوليها، أن يكون قاعدة ملزمة، ويمكن في حالات استثنائية الاعتقاد بأن المهام قد أوكلت إلى مسؤول أو جهاز، حتى ولو تعذر القول بأن ذلك يستند إلى قواعد المنظمة.

٤ - وقد صيغت الفقرة ٤، التي تحتوي على تعريف لقواعد المنظمة، إلى حد كبير على غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، مع اختلاف جوهري واحد هو أن التعريف في مشروع المادة قصد به أن يشمل بشكل أوفى الطائفة الواسعة من المهام التي تؤديها المنظمات الدولية. ولأغراض المادة ٤، فإن مقررات المنظمة وقراراتها وغيرها من الصكوك تكون ذات صلة، سواء كانت ملزمة أم لا، إذا أوكلت مهام إلى الأجهزة أو المسؤولين وفقا للصك المنشئ للمنظمة. وقُصد بهذا الحكم إعطاء وزن كبير للممارسة المتبعة في المنظمة. ولما كان للتعاريف الواردة في المادة ٤ آثار بعيدة المدى، فإن اللجنة يمكن أن تقرر، في مرحلة لاحقة، نقلها إلى المادة ٢.

٥ - إن النهج المتبع في المادة ٥، المتعلقة بتصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى، يماثل نهج المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ويعكس الممارسة المتبعة في المنظمات الدولية، ولا سيما ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقوات حفظ السلام. والمعيار العملي لإسناد التصرف في هذه الحالة هو وجود سيطرة فعلية على التصرف المحدد للجهاز أو المسؤول.

٦ - وتشير المادة ٦ إلى الحالات التي يتجاوز فيها الجهاز أو المسؤول حدود سلطاته أو يخالف التعليمات. وتغطي هذه المادة أيضا الحالات التي يتجاوز فيها التصرف المعني أيضا اختصاص المنظمة. وتماثل هذه المادة إلى حد كبير المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ومقصود بها التعبير عن الحاجة إلى وجود رابطة وثيقة بين التصرف المتجاوز لحدود السلطة ومهام الجهاز أو المسؤول. ولما كان من الضروري حماية الأطراف الثالثة، فإن المادة المعنية لا تتناول سوى مسألة الإسناد، ولا تحكم مسبقا على سلامة الفعل بموجب قواعد المنظمة، أو على مسؤولية المنظمة الدولية عن الأفعال السليمة أو غير السليمة.

٧ - وتشير المادة ٧، المتعلقة بالتصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادرا عنها، إلى أن إسناد هذا التصرف يقوم على أساس الموقف الذي تتخذه المنظمة، وهذه المادة تعكس المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٨ - وقد هدف المقرر الخاص، في تقريره الثالث، إلى البحث في الإخلال بالتزام دولي، والظروف النافية لعدم المشروعية، ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتعلق بفعل غير مشروع صادر عن دولة أو منظمة أخرى. ولذلك قد يكون من المفيد أن تعرب الحكومات عن آرائها في المدى الذي تذهب إليه اللجنة، عند دراستها لمسؤولية المنظمات الدولية بموجب القانون الدولي، في النظر في إخلال المنظمة الدولية بالالتزامات التي تتحملها إزاء الدول الأعضاء فيها أو مسؤوليها. وتود اللجنة أيضا أن تعرف هل يمكن لمنظمة دولية التذرع بـ ''الضرورة'' كظرف ناف لعدم المشروعية في ظروف مماثلة للظروف المشار إليها في المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وستحظى بالتقدير أيضا تعليقات الحكومات على المسألة المتعلقة بمعرفة هل تعتبر المنظمة الدولية مسؤولة بموجب القانون الدولي إذا بدا أن تصرفاً صادرا عن دولة عضو تنفيذا لطلب من المنظمة هو تصرف مخلّ بالتزام دولي تتحمله الدولة والمنظمة معاً. وهل سيكون الرد هو نفسه إذا لم يُطلب الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة، بل أذنت به المنظمة فقط؟ وقد عممت اللجنة تقريرها السنوي على بعض المنظمات الدولية التماسا لآرائها في هذه المسائل.

٩ - وتطرق إلى الفصل السادس فقال إن العمل في موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة'' ما زال في مراحله الأولية، ولذلك فإن اللجنة ترحب بالحصول على معلومات مفصلة ودقيقة من الحكومات بشأن الممارسات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بتخصيص المياه الجوفية من شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارة شبكة طبقة المياه الجوفية غير المتجددة. وسيكون من المفيد أيضا أن تبدي الدول الاهتمام الواجب وترد على الاستبيان الذي التمس فيه المقرر الخاص آراءها بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود.

١٠ - وقد اقترح المقرر الخاص، في تقريره الثاني، إطارا عاماً ومجموعة من ستة مشاريع مواد. ويشمل الإطار العام المقترح سبعة أجزاء ويستند إلى حد كبير إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، رغم التسليم بأن مبادئ هذه الاتفاقية لا يمكن أن تطبق، مع التعديل اللازم، على المياه الجوفية. وترد مشاريع المواد الستة، التي ستدرج في الجزأين الأول

والثاني من الإطار العام المعنونين على التوالي ''مقدمة'' و ''مبادئ عامة''، في الحواشي من ٣٢٣ إلى ٣٢٨ من تقرير اللجنة.

١١ - ولم يتخذ أي قرار بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد، وأبديت آراء متعارضة بشأن تفضيل الاتفاقية الإطارية، أو القانون النموذجي، أو المبادئ التوجيهية التي تساعد الدول على وضع اتفاقات ثنائية وإقليمية غير الاتفاقيات. ولذلك اقترح المقرر الخاص مشاريع مواد للحصول على تعليقات محددة، والحث على المناقشة المستنيرة، وتحديد المزيد من المجالات المحتاجة إلى دراسة. وبناء على ذلك، لم تُحل مشاريع المواد بعد إلى لجنة الصياغة التابعة للجنة.

١٢ - وقد أتى تقرير المقرر الخاص بعناصر جديدة عديدة. فنظرا إلى حساسية مصطلح ''الموارد المشتركة''، اقترح المقرر الخاص أن يُستبدل به مصطلح ''العابرة للحدود''، وقال إنه قد يكون من الأدق علمياً الإشارة إلى ''طبقة المياه الجوفية'' و ''شبكة طبقة المياه الجوفية'' بدلا من ''المياه الجوفية''. وقد أُسقط مصطلح ''المياه الجوفية المحصورة'' لأن خبراء المياه الجوفية يرون أن لفظة ''المحصورة'' تشير إلى معنى يختلف عن المعنى المقصود في الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ورئي أيضا أن استخدام هذا المصطلح سيحدّ بلا مبرر من نطاق الموضوع، باستبعاد بعض طبقات المياه الجوفية البالغة الأهمية من نطاق مشروع المواد. واقترح المقرر الخاص، علاوة على ذلك، تنظيم الأنشطة بخلاف استخدامات المياه الجوفية العابرة للحدود، لحماية هذه المياه من التلوث الناجم عن أنشطة سطحية. ويمكن أن يتعرض الإطار العام لمزيد من التنقيح لأن الموضوع شديد التخصص، وممارسات الدول في هذا المجال ضئيلة. ومع أن التغييرات الاصطلاحية التي اقترحها المقرر الخاص قد حظيت بدعم عام، فإن بعض المصطلحات المستخدمة يحتاج إلى مزيد من التعريف الدقيق. وتحتاج العلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ودراسة المياه الجوفية إلى مزيد من التوضيح، وقد تكون موضوعا لمشروع مادة. على أن الحذر مطلوب فيما يتعلق بالاعتماد على هذه الاتفاقية التي لم يبدأ نفاذها بعد، وعلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي لا تزال تنتظر اعتماد الجمعية العامة لها. ويود بعض الأعضاء زيادة التركيز على الدور الأساسي للدولة في تحديد الاستفادة الملائمة من موارد المياه الجوفية، في حين شدد آخرون على دور الترتيبات الإقليمية. غير أن عددا من الأعضاء رأوا أن عمل اللجنة يكمل النُّهج الوطنية والإقليمية.

١٣ - ومع أن بعض المبادئ الواردة في الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ينطبق بالمثل على المياه الجوفية، فقد يحتاج الأمر إلى بعض التعديلات لمراعاة الخصائص التي تنفرد بها المياه الجوفية. وقد تكون هناك حاجة إلى اهتمام واسع فيما يتعلق بمبدأي الاستخدام المنصف والاستخدام المعقول، وقد تدعو الحاجة إلى إدراج مبادئ تتعلق بحماية البيئة، والاستخدام المستدام لطبقات المياه الجوفية، وحماية الحاجات الحيوية للإنسان. وقد أثيرت شكوك حول عتبة ''الضرر ذي الشأن'' فيما يتعلق بالالتزام بعدم التسبب في ضرر، إذ إن موارد المياه الجوفية أضعف من المياه السطحية. واقتُرح أيضا ألا يغيب عن البال مبدآ الإنصاف بين الأجيال واحترام السلامة البيئية.

١٤ - **السيد لامرس** (هولندا): قال إن التنظيم الدولي لاستخدامات الموارد الطبيعية المشتركة والعوامل المؤثرة فيها من الأمور ذات الأهمية الفائقة بالنسبة إلى بلده. ومن هنا جاء قلق حكومته حيال ما حظي به هذا الموضوع من اللجنة من معالجة محدودة. ومع الاعتراف بأن الأنواع المهاجرة

وجميع الرواسب المعدنية غير الداخلة في ولاية دولة بمفردها تندرج في مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة، فإن اللجنة قصرت بحثها منذ البداية على موضوع المياه الجوفية، أو بتحديد أكثر على طبقات المياه الجوفية، أي التشكيلات الصخرية النفوذة الحاوية للمياه والقادرة على أن تدرّ كميات من المياه قابلة للاستغلال. فإذا لم يكن هذا المفهوم متضمنا الرمل والحصى، فقد يكون من الضروري النظر في قواعد أو مبادئ القانون الدولي الحاكمة لشبكات المياه الجوفية التي ليست بطبقات للمياه الجوفية.

١٥ - وقال، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، إنه عندما تنظر اللجنة في إمكانية مطابقة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على مسؤولية المنظمات الدولية، فإنها يجب ألا تنسى اختلاف طبيعة هذه المنظمات، وهو الاختلاف الذي يؤكده الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية.

١٦ - **السيد كويجبر** (مراقب المفوضية الأوروبية): قال إن الجماعة الأوروبية منظمة دولية ذات سمات خاصة. وبموجب المعاهدات المنشئة لها، نقلت الدول الأعضاء بعض اختصاصاتها إلى المنظمة، ومع ذلك فإن الجماعة أبعد من أن تكون دولة؛ وهي تعتمد على سلطات دولها الأعضاء في تطبيق وإنفاذ صكوكها ونظمها. ويجب أن يراعى الطابع الخاص للجماعة الأوروبية في مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

١٧ - وقد جاء في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، بالشكل الذي اعتمدت به مؤقتا، أن المنظمة الدولية ترتكب فعلاً غير مشروع دوليا يستتبع مسؤوليتها الدولية، عندما يسند التصرف إلى المنظمة الدولية ويشكل خرقاً لالتزام دولي على هذه المنظمة. ومن هنا فإن الحالة العادية التي يتحدث عنها مشروع المادة هي أنه يمكن إسناد التصرف إلى المنظمة حاملة الالتزام. ومع ذلك فقد تكون هناك حالات يمكن أن تُعتبر فيها الجماعة الأوروبية مسؤولة عن خرق الالتزامات الدولية بسبب تصرف للدول الأعضاء. والجماعة الأوروبية طرف في العديد من المعاهدات وحاملة لالتزامات دولية كثيرة. فإذا اتفقت الجماعة مثلا على معاملة معينة تتعلق بالتعريفة الجمركية مع دول أخرى، فإن السلطات الجمركية في الدول الأعضاء، المكلفة بتنفيذ قانون الجماعة، قد تخرق هذا الاتفاق. وباختصار، هناك فصل بين المسؤولية وإسناد التصرف.

١٨ - إن الحالة الخاصة للجماعة الأوروبية وما قد يماثلها من المنظمات الأخرى يمكن أن تدرج في مشاريع المواد بقواعد خاصة لإسناد التصرف، حتى يتسنى إسناد أفعال أجهزة الدول الأعضاء إلى المنظمة وفقا لقواعد خاصة للمسؤولية، وذلك حتى يمكن إسناد المسؤولية إلى المنظمة حتى ولو كانت أجهزة الدول الأعضاء هي المنتهك الأصلي لالتزام تحمله المنظمة، أو وفقا لشرط استثنائي أو وقائي لمنظمات مثل الجماعة الأوروبية. وتفضل الجماعة العمل على الأخذ بواحد من الحلين الأولين، ويهمها معرفة هل تعاني منظمات دولية أخرى هذه المشاكل ذاتها.

١٩ - إن تعريف ''قواعد المنظمة'' الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٤ يمكن تحسينه بالاستعاضة عن عبارة ''الممارسة المتبعة'' بعبارة ''الممارسة المقبولة عموما''، لتقليل التركيز على عنصر الوقت، وبإضافة إشارة، سواء في النص أو في التعليق، إلى المبادئ العامة لقانون المنظمة وإلى السوابق القضائية لمحكمة المنظمة. وقد أوجز مشروع المادة ٥ بشكل مناسب المبادئ ذات الصلة لإسناد تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى. ويبد من التعليق أن اللجنة تفكر أساسا في السيطرة بحكم الواقع، في حين أن التفكير في السيطرة

القانونية الفعلية سيكون أقرب إلى الحالة الخاصة للجماعة الأوروبية.

٢٠ - **السيد لوفير** (ألمانيا): قال إن وفده يوافق تماما على النقاط التي أثارتها هولندا والمفوضية الأوروبية. وتركز مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على مسألة إسناد التصرف، على أساس أن الإسناد يمكن أن يكون ثنائيا وحتى ثلاثيا. غير أنه لا تزال هناك مسألة معرفة الظروف التي يمكن فيها للتصرف المسند إلى المنظمة أن يرتب مسؤولية على دولها الأعضاء. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، يثني وفده على قرار إعطاء تعريف واسع لمصطلح ''الجهاز'' والإشارة في التعليق إلى تعريف محكمة العدل الدولية في فتواها عن التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. ولا غنى عن التعريف الواسع، نظرا إلى اختلاف المنظمات الدولية.

٢١ - ويشاطر وفده اللجنة رأيها أن المعيار الأساسي لإسناد التصرف المتجاوز لحدود السلطة هو أن يكون الجهاز أو المسؤول قد تصرف بهذه الصفة. ولذلك يستبعد مشروع المادة ٦ الأفعال التي تتم بصفة فردية، وبذلك يستبقى شرط ضرورة وجود صلة وثيقة بين التصرف المسند ومهام الجهاز أو المسؤول. وفي حالة ما يوضع تحت تصرف منظمة دولية من أجهزة أو مسؤولين، يجب أن يقوم إسناد التصرف على معيار السيطرة الفعلية أو بحكم الواقع، الذي يعتبره وفده من المبادئ الهادية لكامل مفهوم مسؤولية المنظمات الدولية. ولكن يبدو أن اللجنة، في سعيها إلى تحديد قواعد عامة لإسناد تصرف صادر عن أجهزة أو مسؤولين معارين إلى المنظمة، تركز أكثر مما يجب على الحالة الخاصة للدول المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٢ - ويؤيد وفده نهج اللجوء قدر الإمكان إلى الحلول الموجودة بالفعل في سياق مسؤولية الدول، وإن كان غير مقتنع بأن مفهوم الضرورة يمكن أن يطبق على مسؤولية المنظمات الدولية. وفيما يتصل بالطابع القانوني لقواعد المنظمة فيما يتصل بالقانون الدولي، فإن مسألة احتمال خرق المنظمة لالتزاماتها حيال دولها الأعضاء يجب ألا تدرج إلا بمقدار احتمال تأثيرها على إسناد التصرف أو المسؤولية. وبناء على طلب اللجنة، ستقدم ألمانيا قريبا مجموعة من ممارساتها الحكومية في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

٢٣ - وفي موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''، تؤيد ألمانيا بوضوح هدف توفير حماية أفضل للمياه الجوفية العابرة للحدود من خلال التعاون الدولي، وعلى أساس نظم توضع في إطار القانون الدولي. ويجب النظر في مسألة كيفية تحقيق هذا الهدف بما يمكن من الفعالية والمرونة. ولما كان إعداد اتفاقية عالمية عن المياه الجوفية العابرة للحدود والتفاوض بشأنها وتنفيذها بالشكل المناسب في كل منطقة ستكون افتراضاً عملية طويلة، فقد يكون من المفيد النظر في نهج توضع فيه ''لبنات بناء'' مختلفة وتطرح لكي تلائم نقاط الانطلاق الإقليمية أو التقنية المختلفة. فهذا النهج، لا الاتفاقية العالمية، سييسّر الوصول إلى نظم ملزمة قانونا أكثر اتجاها صوب مشاكل إقليمية معينة، وتحقيق نتائج عملية بشكل أسرع وأنجع. ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما له من خبرة في التشريع الدولي في مجال البيئة، أن يساعد اللجنة في وضع هذا النهج.

٢٤ - ترأس السيد بنونة (المغرب) الجلسة.

٢٥ - **السيد كندال** (الأرجنتين): قال إن بلده، باعتباره من دول طبقة غاراني المائية الجوفية، له اهتمام خاص بمسألة الموارد الطبيعية المشتركة والمياه الجوفية العابرة للحدود. إن مفهوم الموارد الطبيعية ''المشتركة'' لا يعني بأي حال أن هذه الموارد تشكل تراثا مشتركا للإنسانية أو أنها موضوع ملكية مشتركة. بل يعني أن هذه الموارد تخضع لإدارة مشتركة من

جانب البلدان التي تملكها حصرياً، أي الدول التي تقع فيها، وبخاصة في حالة المياه الجوفية، الدول التي تقع فيها طبقات المياه الجوفية. وترى الأرجنتين وجوب الإشارة بوضوح، في التعليق وربما في ديباجة مشاريع المواد، إلى ملكية الدول التي تقع فيها الموارد، دون أي قاعدة محددة تعترف باشتراط هذا الإسناد، خصوصا وأن الملكية ليست مسألة تحتاج إلى معالجة تنظيمية خاصة. ومن الممكن معاملة المياه الجوفية بطريقة مماثلة للنفط والغاز من حيث ملكيتهما، لا من حيث استخدامهما وإدارتهما وحمايتهما والحفاظ عليهما.

٢٦ - ولذلك فلا حاجة لتغيير العنوان الحالي للموضوع، وهو ''الموارد الطبيعية المشتركة''. وتوافق الأرجنتين على جعل عبارة ''المياه الجوفية العابرة للحدود'' عنوانا للموضوع الفرعي، واستخدام مصطلحي ''طبقة المياه الجوفية'' و ''شبكة طبقة المياه الجوفية''. ويجب دراسة مسألة الصلة بين شبكة طبقة المياه الجوفية والمياه الجوفية المحلية ومناطق إعادة التغذية والتصريف. إن طبقات المياه الجوفية غير العابرة للحدود لا تدخل في إطار الموضوع، ولا حاجة إلى تعريف مصطلح ''المياه الجوفية''.

٢٧ - وترى الأرجنتين أن القواعد العرفية الموضوعة في إطار اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية توفر أساساً لوضع نظام للمياه الجوفية. وتحتاج القواعد ذات الصلة بالمسؤولية إلى إشارة خاصة مستقلة. ويمكن للمبادئ المنطبقة على المياه السطحية أن تطبق على المياه الجوفية، بشرط توسيع نطاقها ومواءمتها مع السمات الخاصة لهذه المياه. وعلى اللجنة البدء بتحديد المبادئ العامة المنطبقة على جميع المياه الجوفية. ويجب أن تضع المبادئ الحاكمة للمياه السطحية التي يمكن أن تنطبق على المياه الجوفية، وأن تضع أيضا مبادئ خاصة لأنواع معينة من طبقات المياه الجوفية، كتلك غير المرتبطة هيدرولوجياً بالمياه السطحية. وتتفق الأرجنتين مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من وجوب تنظيم مناطق إعادة التغذية والتصريف أيضا، لضمان الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية. ويمكن لمبدأي الاستخدام المنصف والاستخدام المعقول أن يطبقا بالشكل المناسب على الموارد المائية وأن تراعيهما اللجنة، واضعة في اعتبارها السمات الخاصة لموارد المياه الجوفية.

٢٨ - ويرى وفده أن معالجة موضوع المسؤولية في الفقرة ٤ من المادة ٤ غير مقبولة، ويوافق على ضرورة اتباع الحذر في تناول المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

٢٩ - وبصرف النظر عن الشكل الذي ستتخذه القواعد في النهاية، فإنها يجب أن تستهدف الدول التي تقع فيها الموارد، فهي الدول الملزمة بتطبيق هذه القواعد وتطويرها في علاقاتها المتبادلة، من خلال اتفاقات إقليمية ودون إقليمية.

٣٠ - وليس من الحكمة أن نقول، كما قال المقرر الخاص، إن شبكة طبقة غاراني المائية الجوفية لا تحصل ''عمليا'' على تغذية أو إنها غير متصلة بالمياه السطحية، فهناك دراسات تجرى للحصول على مزيد من المعلومات عن خصائص الشبكة وفهم أفضل لها، بما في ذلك مناطق إعادة تغذيتها. ويجب أن يقتصر تحليل المقرر الخاص على البيانات التقنية التي تقدمها الدول التي تقع فيها الموارد العابرة للحدود، ولا سيما في ضوء مشروع السنوات الأربع الحالي لحماية البيئة والإدارة المستدامة المتكاملة لطبقة غاراني المائية الجوفية. وبالإضافة إلى العمل التقني الجاري في إطار هذا المشروع، فإن مجلس السوق المشتركة للمخروط الجنوبي قد شكَّل فريقا عاملا مخصصا رفيع المستوى معنياً بطبقة غاراني المائية الجوفية، لوضع مشروع اتفاق بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة يحدد مبادئ ومعايير الحفاظ على حقوق هذه الدول في مواردها من المياه الجوفية. وقد يتضمن مشروع

الاتفاق أيضا شروطا ومبادئ توجيهية لإدارة ومراقبة طبقة غاراني المائية الجوفية.

٣١ - وترى الأرجنتين أنه قد يكون من المفيد لدول شبكة طبقة غاراني المائية الجوفية أن تزود اللجنة بمعلومات عن هذه الشبكة. ويجب أيضا ملاحظة أن القواعد التي ستنظر فيها اللجنة هي القواعد النابعة من الممارسة الدولية، حيث إن الأجهزة غير الحكومية، كرابطة القانون الدولي، لا تضع قواعد.

٣٢ - **السيد فيراري - برافو** (إيطاليا): أشار إلى الفصل الخامس من تقرير اللجنة، قائلا إن القواعد التي اعتمدتها اللجنة راعت أهمية عنصر الأمر الواقع في إسناد التصرف إلى منظمة دولية، ولا سيما في حالة جهاز تضعه تحت تصرف منظمة دولية دولة أو منظمة دولية أخرى. وتوافق إيطاليا على النهج الذي تتبعه اللجنة بالامتناع عن وضع استثناءات من قواعد إسناد التصرف إلى دولة، على النحو الذي اعتمد به في القراءة الثانية في عام ٢٠٠١. إن تصرف جهاز تابع للدولة يجب أن يظل مسنداً إلى هذه الدولة، حتى ولو كان هذا التصرف قد وقع بناء على قرار لمنظمة دولية تكون الدولة عضوا فيها. وما زال السؤال هو ما مدى مسؤولية المنظمة الدولية في مثل هذه الحالة. ويمكن العثور على الإجابة بتحليل الظروف الوقائعية التي تجعل من الممكن تحديد مدى مساهمة المنظمة في تصرف الدولة. فإذا لم تكن الدولة مقيدة بالالتزام الدولي المعني، فإن المنظمة الدولية تكون هي الطرف الوحيد المعتبر مسؤولا.

٣٣ - إن مسألة المسؤولية الفرعية للدول الأعضاء في حالة مسؤولية منظمة دولية، التي أثارتها اللجنة في تعليقها على مشروع المادة ١، يجب أن تبحث في إطار الاستثناءات من القاعدة الواردة في مشروع المادة ٣، وفيه لا تستتبع المسؤولية إسنادا. وليس من المؤكد أنه يمكن العثور على حل موحد ينطبق على جميع المنظمات الدولية.

٣٤ - وتحوّل المتكلم إلى موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''، فرحب بجهود اللجنة والمقرر الخاص في جمع كل البيانات العلمية والتقنية المطلوبة ذات الصلة. وسيكون من المفيد تحديد التزامات معينة، نظرا إلى تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث وللاستغلال المفرط، ويأمل وفده أن تتناول مشاريع المواد مستقبلا هذه الالتزامات. وحيث إن المياه الجوفية تندرج في إطار اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فسيكون من المستصوب ضمان الاتساق بين هذه الاتفاقية والصكوك الجديدة المتوخاة، وقد يكون ذلك من خلال وضع مشروع بروتوكول آخر لهذه الاتفاقية.

٣٥ - **السيد رومييرو** (البرازيل): أشار إلى موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''، قائلا إن تزايد اشتراك البلدان في مناقشة هذا الموضوع يعكس اهتماما متزايدا به، واستعداد دول كثيرة لمساعدة اللجنة في عملها في هذه المسألة المعقدة.

٣٦ - وترحب البرازيل بالتركيز على المياه الجوفية العابرة للحدود، وتوافق على الأخذ بنهج الخطوة خطوة. إن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن إدارة مواردها من المياه الجوفية، ومع أن هذه المسؤولية تسبق التزامات الدول على الصعيد الدولي، فإن هذين المبدأين ليسا متعارضين. ففي إدارة الموارد العابرة للحدود، تؤدي النهج الإقليمية دوراً مهماً في التوفيق بين المصالح الوطنية والشواغل الدولية. وعلاوة على تنظيم الوصول إلى هذه الموارد، فإن الالتزامات الإقليمية تؤكد من جديد المبادئ الرئيسية، مثل الالتزام بعدم التسبب في ضرر، وتعزيز ممارسات التعاون.

٣٧ - وأشار إلى الفريق المخصص الرفيع المستوى الذي أنشئ لوضع إطار قانوني لتنظيم المبادئ والحقوق والواجبات

المتعلقة بدول شبكة طبقة غاراني المائية الجوفية، فقال إنه ينتهز هذه الفرصة ليؤكد من جديد اعتقاد الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي أن المياه الجوفية تتبع النطاق الإقليمي للدول التي تقع تحت ترابها، وأن شبكة طبقة غاراني المائية الجوفية تقع في المنطقة التي تضم بلدان السوق المشتركة. إن الموارد المائية ملك للدول التي توجد فيها ولا تخضع إلا لولاية هذه الدول. ومن المهم، في هذا الصدد، إعادة تأكيد مبدأ السيادة فيما يتصل باستخدام الموارد العابرة للحدود، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

٣٨ - **السيد جيا غيد** (الصين): أشار إلى الفصل الخامس من تقرير اللجنة، فقا إنه يمكن لوفده تأييد مشاريع المواد الأربعة عن إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية. إن الفقرة ١ من المادة ٤ تتسم بأهمية بالغة، لأنها ترسي القاعدة العامة في إسناد هذا التصرف. إن تعريف ''قواعد المنظمة'' مقبول، غير أن الإشارة إلى ''الممارسة المتبعة'' غير واضحة بعض الشيء. فتحديد ممارسة معينة لمنظمة دولية باعتبارها ممارسة ''متبعة'' لا يتوقف على المنظمة وحدها، بل أيضا على موقف الدولة المجيبة. ويمكن للدول في الواقع ألا تتاح لها فرصة لبيان موقفها بشأن فعل معين صادر عن منظمة، وهل يعتبر ممارسة متبعة أم لا. ولذلك يكون من المستصوب اتباع نهج حذر في هذه المسألة يقوم على دراسة كل حالة على حدة.

٣٩ - إن معيار ''السيطرة الفعلية'' الوارد في مشروع المادة ٥ يعتبر وسيلة مناسبة لمعالجة مسألة إسناد ''تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى''. وتتوقف درجة الإسناد على درجة السيطرة الفعلية. على أنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن معيار ''السيطرة الفعلية'' يعتبر قاعدة متطورة بها بعض شواهد الإثبات، ولكنها تفتقر إلى فهم مشترك لنوع السيطرة الذي يمكن وصفه بالسيطرة ''الفعلية''.

٤٠ - وفيما يتصل بالتعليقات، فإن مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ تتعلق بإسناد التصرف، ولذلك فلا داعي لتناول مسألة إسناد المسؤولية، كما ورد في الفقرة ٣ من التعليق في الفقرة ٧٢ من التقرير.

٤١ - وانتقل المتكلم إلى أولى المسائل المحددة المتعلقة بموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية''، التي أثارتها اللجنة في الفقرة ٢٥ (أ) من التقرير، فقال إن الإخلال بالالتزامات التي يمكن أن تتحملها منظمة دولية إزاء دولها الأعضاء أو أجهزتها يقع في صلب الموضوع ويجب أن تدرسه اللجنة. ويمكن إجراء هذه الدراسة من زاوية التصرف المخل بالالتزامات الدولية، الذي يعد مقدمة لمسؤولية المنظمة الدولية. وبذلك تعالج الدراسة الطابع القانوني الذي يحكم العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها أو أجهزتها، بما في ذلك قواعد المنظمات الدولية، بهدف تحديد العلاقات التي ينظمها القانون الدولي، والقواعد التي يمكن اعتبارها بمثابة قانون دولي. وبوجه عام فإن العلاقات التي ينظمها القانون الدولي هي وحدها التي يمكن أن تنطوي على إخلال بالالتزامات الدولية.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمسألة المحددة الثانية (الفقرة ٢٥ (ب) من التقرير)، وهي هل يجوز للمنظمة الدولية الاحتجاج بالضرورة لنفي عدم المشروعية، يرى وفده أنه لا يجوز. فإذا كان يحق للدول التذرع بالضرورة للحفاظ على مصالحها الأساسية، فإن من غير الملائم أن تفعل المنظمة الدولية ذلك. وطبيعي أنه يمكن الاحتجاج بالضرورة لأسباب غير حماية المصالح الأساسية، وبالتالي تصبح ذريعة لعدم التقيد بالالتزامات الدولية أو للتعدي على حقوق دولة أخرى. على أن التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن

الأفعال غير المشروعة دوليا تبين بوضوح أن المشاريع تقترح فرض قيود صارمة على تطبيق معيار الضرورة. وكانت اللجنة، عند وضع مشاريع هذه المواد، تعي الخطر الذي تمثله إساءة استعمال هذا المعيار. ويمكن للمنظمة الدولية أن تحمي مصالحها الأساسية تماما وفقا للقانون الدولي.

٤٣ - وفيما يتعلق بالمسائل المحددة الواردة في الفقرة ٢٥ (ج) من التقرير، يرى أنه يمكن معالجتها باستخدام معيار السيطرة الفعلية، بمعنى السيطرة ''القانونية''. فإذا اضطرت دولة عضو، عملا بقرار لمنظمة دولية، إلى القيام بعمل معين فيه إخلال بالقانون الدولي، فمن حيث المبدأ يمكن للمنظمة والدولة معاً تحمُّل مسؤولية دولية. وستتوقف درجة مسؤولية كل منهما على درجة السيطرة القانونية الممارسة. وفي حالة الفعل الصادر عن دولة عضو بناء على طلب منظمة وبما يخل بالقانون الدولي، فإن المنظمة الطالبة تتحمل مسؤولية أكبر نسبيا، نظرا إلى درجتها الأكبر عادة من السيطرة القانونية. ومن ناحية أخرى وفي حالة تصرف الدولة المخل بالقانون الدولي الذي تكون المنظمة قد أذنت به فقط، فإن مسؤولية المنظمة الآذنة ستكون أخف، نظرا إلى النطاق الواسع نسبيا الذي يمكن فيه للدولة المأذون لها أن تحدد الفعل الذي تقوم به، إن كان مطلوبا منها هذا الفعل.

٤٤ - وانتقل المتكلم إلى موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''، فقال إن الصين تؤيد من حيث المبدأ الإطار ومشاريع المواد اللذين قدمهما المقرر الخاص. وتوافق الصين على إسقاط لفظة ''المشتركة'' من عنوان الموضوع، وعلى الاستعاضة عن عبارة ''المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود'' بعبارة ''شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود''.

٤٥ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين مشاريع المواد المقترحة واتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قال إنه لما كان من الممكن اتصال شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بالمياه السطحية، فإن ذلك يطرح مسألة العلاقة بين هذين الصكين. ويمكن حل هذه القضية بالأداة القانونية المتمثلة في إدراج أحكام محددة في مشاريع المواد، أو بقصر نطاق الدراسة أساسا على ''شبكات طبقة المياه الجوفية المحصورة''، على أساس أن ''شبكات طبقة المياه الجوفية'' يمكن أن ترتبط بالمياه السطحية، وإن كان هذا الارتباط يمكن أن يكون ضعيفا وضئيلا. والصين، علاوة على ذلك، توافق على الرأي القائل إن المبادئ الأساسية المدرجة في اتفاقية عام ١٩٩٧ لا يمكن نقلها تلقائيا لتشمل شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. وقد تود اللجنة أيضا أن تدرس تضمين مشاريع المواد مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية.

٤٦ - وفيما يتعلق بعبارة ''ضرر ذو شأن'' وهل تستخدم في مشروع المادة ٤ أم لا، قال إن المفهوم منطبق في هذا السياق. ويجب الحكم على ما يمكن اعتباره ''ضررا ذا شأن'' على أساس كل حالة على حدة. وترى الصين أن لفظة ''ضرر'' في هذا السياق تعني الضرر الذي يلحق بدول أخرى، وأنه يجب التشديد على حقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالأنشطة التي يمكن أن تؤثر على شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، لإعطاء تميز لمركز الدول، دون المساس باستخدام أفراد معينين وجماعات معينة لهذه الموارد، وهو الاستخدام الذي يجب أن تحكمه التدابير المحلية التي تتخذها الدول المعنية.

٤٧ - أما موضوع المسؤولية، فيما يتصل بـ ''مسألة التعويض'' المذكورة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤، فيمكن معالجته مع موضوع ''المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي''. ولا داعي للمبالغة في تنظيم المسؤولية في إطار الموضوع الراهن، ما لم ينجم الضرر عن انتهاك للقانون الدولي. وفيما

يتعلق بالشكل النهائي للمقترحات، فإنه يمكن البت في هذه المسألة بعد تحقيق تقدم في المسائل الجوهرية.

٤٨ - **السيد باوليليو** (أوروغواي): قال إن مسألة شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود تهم وفده للغاية، فجزء من طبقة غاراني المائية الجوفية يقع في أراضي أوروغواي. ورغم انعدام الخبرة العملية فيما يتصل بهذه المسألة، فقد قدم المقرر الخاص تقريرا ممتازا. ومع أن المقرر الخاص لم يتقدم بأي توصيات بشأن الشكل النهائي لنتائج اللجنة، فإن وفده يفضل أن تتقدم اللجنة بتوصيات أو تضع مبادئ توجيهية يمكن أن تضعها الدول في اعتبارها عندما تبرم معاهدات ثنائية أو إقليمية لصون واستخدام طبقة المياه الجوفية المشتركة. وهذا الحل مفضّل لانعدام الخبرة العملية في هذا المجال، وأيضا وقبل كل شيء بسبب الخصائص الشديدة التنوع لشبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود؛ ولذلك يجب وضع هذه الاختلافات في الحسبان عند تحديد معايير صونها واستخدامها. وقال إنه يتفق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن المعايير العالمية التي قد تضعها اللجنة يمكن أن تكون نموذجا للاتفاقات الإقليمية.

٤٩ - إن طبقة غاراني المائية الجوفية، على سبيل المثال، من أكبر موارد المياه الجوفية في العالم، وإن كانت قدرتها على التجدد ضئيلة بالقياس إلى إجمالي حجمها واستخداماتها الممكنة. وهذه الحقيقة تتطلب الحذر البالغ عند وضع مبادئ إدارتها. إن هناك دراسات شاملة تجري الآن لهذه الطبقة لضمان أن يضع أعضاء السوق المشترك للمخروط الجنوبي الأنظمة المناسبة لهذا الغرض. وقد جرى، بدعم مالي دولي، القيام بدراسات لجوانب من قبيل حماية البيئة، والتنمية المستدامة لطبقة المياه الجوفية.

٥٠ - وعلى الصعيد القضائي وبمبادرة من حكومته، تعكف بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي على وضع مبادئ أساسية تقوم عليها الأنظمة والتدابير المقبلة المتعلقة بصون طبقة المياه الجوفية واستخدامها. وقد شُكِّل فريق من الخبراء القانونيين لوضع مشروع نص أساسي سيقدم قريبا إلى الحكومات المعنية. وتستند المفاوضات إلى ثلاثة مبادئ: أن جزء طبقة غاراني المائية الجوفية الموجود في إقليم كل بلد يقع تحت سيادة هذا البلد وأنه، دون إخلال بأي جهود في مجال التعاون، تكون كل دولة عضو في السوق المشتركة هي فقط المسؤولة عن إدارة جزء طبقة المياه الجوفية الواقع في أرضها؛ الحفاظ على طبقة المياه الجوفية بغرض استخدامها بشكل رشيد ومستدام؛ احترام كل دولة للالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن للدول الأخرى. وفي هذا السياق، قال إنه على الرغم من أن اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لا تنطبق مباشرة على إدارة شبكة مياه جوفية عابرة للحدود، فإن الكثير من مبادئها قابل للتطبيق أو يمكن تكييفه لهذا الغرض، ولذلك يجب على اللجنة وضع هذه الاتفاقية في الاعتبار.

٥١ - إن مشاريع المواد التي أعدها المقرر الخاص توفر نقطة انطلاق جيدة، وإن كانت تحتاج إلى مزيد من التوضيح، وخصوصا فيما يتعلق بنطاق تطبيقها. وأعرب عن قلقه حيال بعض الغموض الذي يكتنف المصطلحات المستخدمة؛ فمثلا يجب الإشارة، في مشروع المادة ٢ (أ)، إلى المياه التي تضمها طبقة المياه الجوفية، بدلا من قصر التعريف على ''التشكيلات الصخرية الحاوية للمياه''. كذلك فإن مفهوم ''القابل للاستغلال'' الذي دارت بشأنه مناقشات كثيرة قد يستحسن الاستعاضة عنه بمفهوم ''القابل للاستخدام''، على أساس أنه معيار أكثر موضوعية؛ وبناء على ذلك يُستبقى في مشروع المادة ١ مصطلح ''استخدامات'' ولا يستعاض عنه بمصطلح ''استغلال'' الذي اقتُرح في مناقشات اللجنة.

٥٢ - وبالإضافة إل ذلك، يستعاض في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ عن لفظة ''تعيق'' بلفظة ''تبدّل'' التي ستكون معيارا أوضح وأكثر موضوعية. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ذاتها، يجب أن تُدرس عبارة ''ضرر ذو شأن'' بعناية. ومع أن الأسباب التي ساقها المقرر الخاص لاستخدام هذه الصياغة مقنعة إلى حد بعيد بسبب الهشاشة البالغة للمورد الذي لا يتجدد دائما، فقد يتعين على اللجنة النظر في مدى استصواب استخدام صيغة توحي بما هو أقل من ''الضرر ذي الشأن''.

٥٣ - **السيد كيري** (كندا): قال إن الإطار الذي اقترحه المقرر الخاص لصياغة مشاريع المواد المتعلقة بشبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، والذي يركز على حماية هذه الشبكات والتعاون الثنائي وتبادل المعلومات والبيانات، هو خطوة مهمة إلى الأمام. على أن الاعتماد على اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية كإطار لاتفاقية جديدة تتناول المياه الجوفية يجب أن يتوازن بنُهج أخرى، خصوصا وأن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم يبدأ نفاذها بعد وما زالت تفتقر إلى دعم دولي واسع؛ ويمكن لاستكشاف نهج أخرى أن يسهم في انعقاد توافق للآراء بشأن مشاريع المواد الجديدة. وحذر أيضا من أن أحكام الإطار الراهن التي تقسم الموارد المائية الموجودة في طبقات المياه الجوفية بين الدول، على أساس أحكام مماثلة ترد في اتفاقية عام ١٩٩٧، قد تكون خلافية.

٥٤ - وقد سلَّم المقرر الخاص نفسه بضرورة الاستمرار في البحث والدراسة بشأن المياه الجوفية من أجل زيادة تطوير مشاريع المواد، وقال في هذا الصدد إن حكومته تعكف على إعداد تعليقات خطية، استجابة لما طلبته اللجنة من الحصول على معلومات عن ممارسات الدول ذات الصلة. وكتعليق أوّلي على تجربة كندا، أشار إلى أن الصكوك الثنائية المشتركة بين كندا والولايات المتحدة، مثل معاهدة المياه الحدودية، لا تنطبق على المياه الجوفية، رغم أن اللجنة الدولية المشتركة قد أجرت دراسات عن مسائل المياه الجوفية.

٥٥ - **السيد تاجيما** (اليابان): أشار إلى موضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية''، فشدد من جديد على صعوبة وضع مشروع مبادئ توجيهية في هذا الصدد، نظرا لاختلاف هذه المنظمات من حيث التنظيم والمركز القانوني والأنشطة والعضوية. وقد اتضح ذلك في غضون مناقشة اللجنة لـ ''قواعد المنظمة'' في سياق إسناد المسؤولية إلى المنظمات الدولية. والأمثلة المشار إليها في مشروع المادة ٤ (الفقرة ٤)، مثل الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات، قد لا تكون جامعة، ومع ذلك فإنها يمكن أن تساعد في تحديد القواعد التي تطبق على منظمة معينة، رغم أن طبيعة كل وثيقة تختلف من منظمة إلى أخرى وتحتاج إلى تحليل على أساس كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك فإن معيار ''السلطة الفعلية'' (مشروع المادة ٥)، المستخدم لتحديد مسؤولية المنظمة، يحتاج إلى توضيح؛ وقال إنه قد يكون من المطلوب وجود معيار عام يطبق على جميع أنواع المنظمات الدولية، وإن كان قد تساءل عن كيفية تطبيق هذا المعيار عمليا. إن التعريف الشديد الإبهام يمكن أن يشكك في سلامة المعيار أو فعاليته، وإن كان التعريف البالغ الإطناب يمكن أن يجعل التطبيق الشامل للمعيار غير عملي.

٥٦ - وقال إنه يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص، وهو أن يحذو حذو الهيكل الأساسي لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وتحديد أي عناصر لا تنطبق على مسؤولية المنظمات الدولية. ورغم أن هذا لا يساعد على إلقاء الضوء على تباين المنظمات الدولية والاختلافات بينها وبين الدول، فإنه بلا شك سيكون عوناً على تحديد المجالات المحتاجة إلى مزيد من التحليل. وفي هذا السياق فإن السؤال الذي طرحته اللجنة بشأن انطباق ''الضرورة'' في سياق الأفعال غير المشروعة دوليا (A/59/10، الفقرة ٢٥ (ب))، سؤال

وجيه يشير إلى أن دراسات الحالة قد تفيد في تحديد متى وهل يحق للمنظمات الدولية التذرع بهذه الأسباب.

٥٧ - وفيما يتعلق بالاختلاف الممكن في مسؤولية المنظمات وفقا لما تكون قد ''طلبته'' من دولة ما من القيام بعمل أو تكون قد ''أذنت'' فقط بهذا العمل، فإن من الصعب إعطاء رد عام، فالاختلافات في طبيعة الدور الذي تؤديه المنظمة وطبيعة العمل الذي تقوم به الدولة نتيجة لذلك يمكن أن تؤثر في تحديد مسؤولية المنظمة. إن عمل اللجنة في هذه المسألة ما زال في مراحله الأولى، ويبقى أن نرى هل ستظل مشاريع المواد عامة إلى حد بعيد، أم أن هناك مجالات يمكن أن تكون فيها صياغات أكثر تحديدا.

٥٨ - وانتقل المتكلم إلى موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''، فقال إنه كان من المناسب للجنة، في ضوء أهمية المياه الجوفية للحياة اليومية للبشرية، أن تختار المياه الجوفية العابرة للحدود نقطة انطلاق لها. ويبرر عدم وجود ممارسات للدول في هذا الشأن التزام الحذر في وضع إطار قانوني، وأثنى على جهود المقرر الخاص للحصول على مساعدة خبراء المياه الجوفية في المنظمات الدولية. إن تحاشي استخدام مصطلح ''الموارد المشتركة'' الحساس سيحول دون إجراء مناقشات معقدة بشأن التراث المشترك للإنسانية أو الملكية المشتركة.

٥٩ - إن نطاق الاتفاقية المقترحة يجب ألا يقتصر على المياه الجوفية غير المشمولة في اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وبعض شبكات طبقة المياه الجوفية المشمولة في هذه الاتفاقية لها سمات المياه الجوفية ويجب أن تحكمها اتفاقية جديدة في هذا الصدد؛ ويمكن معالجة المشاكل الناجمة عن الانطباق المزدوج في حكم مناسب يدرج في الاتفاقية الجديدة. إن اتفاقية عام ١٩٩٧ توفر بالفعل أساسا يمكن أن يقوم عليه نظام للمياه الجوفية، ولكن أي إطار قانوني جديد يجب أن يراعي تماماً السمات التي تنفرد بها المياه الجوفية. إن الإطار الراهن الذي يقترحه المقرر الخاص مقبول، وعلى المقرر الخاص المضي في إعداد مشاريع المواد، تاركا مسألة الشكل النهائي للإطار القانوني للبت فيها لاحقاً. وقال إنه يتطلع إلى تقديم مشاريع المواد المتعلقة بجميع الأجزاء المتبقية في عام ٢٠٠٥. ولن يكون هناك غنى عن التحليل الدقيق لممارسات الدول وللاتفاقات الدولية القائمة، ولا سيما فيما يتصل باستخدام شبكات طبقة المياه الجوفية.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: منح رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/59/234، A/C.6/59/L.21)

٦٠ - **الرئيس**: قال إنه يفهم أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.6/59/L.21 دون تصويت.

٦١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.6/59/L.21.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/59/22، A/C.6/59/L.16)

٦٢ - **السيد بوهلر** (النمسا): قدم مشروع القرار A/C.6/59/L.16 باسم المكتب، قائلا إنه يمثل نهاية ٢٧ عاماً من العمل، ويعكس إرادة المجتمع الدولي في تنظيم حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بشكل موحد، لخدمة تطوير العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول من ناحية، وفيما بين الشركات الخاصة وغيرها من الجهات الفاعلة من ناحية أخرى. ومما يشير إليه مشروع القرار الحاجة إلى التجانس والوضوح في قانون حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (الفقرة السابعة من الديباجة)، ويذكر صراحة أن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لا تشمل الإجراءات الجنائية (الفقرة ٢).

٦٣ - ويرد نص الاتفاقية في مرفق مشروع القرار. وقد ترك آخر موعد لتوقيع الاتفاقية دون تحديد (المادة ٢٨)، كما ترك تاريخ فتح باب التوقيع (المادة ٣٣) دون تحديد، حتى يتاح للأمانة العامة الوقت الكافي لإعداد النص للتوقيع. وقد اقترح فتح باب توقيع الاتفاقية ابتداء من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لمدة عامين، حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبعد ذلك التاريخ، يظل باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحا. وإذا وافقت اللجنة على هذه التواريخ، فإن الأمانة العامة ستدخل التعديلات المطلوبة على المادتين ٢٨ و ٣٣. وأوصى اللجنة باعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٦٤ - **الرئيس:** قال إن الأمانة العامة ستضيف التاريخين ذوَي الصلة إلى المادتين ٢٨ و ٣٣ من نص مشروع الاتفاقية الذي سيصدر في تقرير اللجنة.

بيان لرئيس محكمة العدل الدولية

٦٥ - **السيد شي جيويونغ** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه في غضون العام المنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عقدت محكمة العدل الدولية جلسات استماع تتعلق بـ ١٢ دعوى، وأصدرت ثلاثة أحكام نهائية، وأصدرت فتوى واحدة، وإن جدول دعاواها يحتوي الآن على ٢١ دعوى. إن الجانب المزدهر في عمل المحكمة بشأن النظر في المنازعات يدل على ثقة الدول بالمحكمة. ومع ذلك فإنه يود لفت الانتباه إلى وظيفة المحكمة في الإفتاء، وهي وظيفة يقلّ العلم بها عموما وإن كانت بالغة الأهمية. وهذه الوظيفة لا يُستفاد بها كثيرا، وإن كان يمكن أن تكون أداة ذات قيمة فائقة لأجهزة الأمم المتحدة.

٦٦ - ووظيفة المحكمة في الإفتاء تعود في أصلها للمادة ١٤ من ميثاق عصبة الأمم بشأن إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي. وكان للمحكمة الدائمة سلطة إصدار فتوى في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من مجلس أو جمعية عصبة الأمم، وقد أدت فتاواها الـ ٢٧ اللاحقة، التي صدرت على مدى عقدين من الزمان، إلى تيسير عمل المجلس بقدر كبير، وذلك بتوفير أساس قانوني راسخ للتسوية النهائية للمنازعات الدولية. ومع أن فتاواها لم تكن ملزمة بطبيعتها، فإنها ظلت دوماً تحظى بحجية من الأجهزة والدول المعنية. ورغم الشواغل الأولية القائمة على أن وظيفة الإفتاء قد لا تكون متفقة مع الدور القضائي، فإن المحكمة الدائمة قد تمتعت بمنزلة كبيرة من وظيفة الإفتاء، وأسهمت بقدر واسع في تطوير القانون الدولي في فترة ما بين الحربين العالميتين.

٦٧ - ومع إنشاء الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية باعتبارها جهازها القضائي الرئيسي، اتسع نطاق اختصاص الإفتاء. فبموجب المادة ٩٦ من الميثاق، فإنه لا يحق فقط للجمعية العامة ومجلس الأمن طلب فتوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، بل إن الجمعية العامة يمكنها أن تأذن لأجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بطلب فتاوى في المسائل القانونية التي تنشأ في إطار أنشطتها. وهناك الآن ٢٠ من هذه الأجهزة. وقد استخدم مجلس الأمن هذا الحق الخاص مرة واحدة فقط؛ وقد ورد ما يقرب من ثلث طلبات الفتوى من الجمعية العامة؛ وأصدرت المحكمة تسع فتاوى بناء على طلب أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ووكالات متخصصة. وفي مناسبة فتوى عن مشروعية استخدام إحدى الدول للأسلحة النووية في نزاع مسلح، قررت المحكمة أنها لا تملك اختصاص الرد على مثل هذا الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية، لأن الطلب لا يتدخل في نطاق أنشطة هذه المنظمة.

٦٨ - وتفسَّر المادة ٦٥ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية دائما بأنها تترك لتقدير المحكمة إصدار الفتوى المطلوبة أو عدم إصدارها، ولكن المحكمة ترى دوماً، كسابقتها، أنه لا بد من وجود أسباب قاهرة لديها تجعلها تقرر عدم إصدار الفتوى. وتنشأ الشواغل المتعلقة بملاءمة قيام المحكمة بوظيفة

الإفتاء عندما يكون موضوع الطلب متصلا بنزاع فعلي بين الدول، أو بمسألة قانونية لا تزال معلّقة بين دولتين أو أكثر. ومع أن قبول الأطراف مطلوب في إجراءات التنازع، فإنه لا يرد في المادة ٩٦ من الميثاق كشرط للاختصاص بالإفتاء. ومع ذلك كانت المحكمة ترى دوماً أنها ملزمة، حتى عند إصدار فتاوى، باحترام القواعد الأساسية التي توجه أنشطتها كمحكمة عدل، ومنها المبدأ القائل إن الدولة غير مضطرة إلى السماح بعرض منازعاتها للتسوية القضائية دون موافقتها.

٦٩ - على أن المحكمة لم ترفض مطلقا إصدار فتواها لمجرد وجود صلة ما بين نزاع قائم بين الدول وموضوع الطلب. وفي عدد من الحالات كانت المحكمة تفسر المسألة المعروضة عليها بأنها متصلة بمهام الجهاز الطالب التابع للأمم المتحدة، لا بأنها متصلة بأي نزاع قائم. وفي فتواها الأخيرة عن النتائج القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، قررت المحكمة أن حكمها لن يؤدي إلى التنصل من مبدأ الرضا بالتسوية القضائية، على أساس أن المسألة التي طرحتها الجمعية العامة أوسع بكثير من النزاع الثنائي وتثير أشد القلق للأمم المتحدة.

٧٠ - وعند نظر المحكمة في اختصاصها بالإفتاء، فإنها تخضع لما تشترطه المادة ٩٦ من الميثاق من أن تكون المسألة المحالة إليها مسألة قانونية. ومع ذلك فإن احتمال نشوء مثل هذه المسألة في سياق سياسي لا يكفي لحرمان المحكمة من اختصاصها. وفي الرأي الشهير الذي أعربت عنه في فتواها بشأن الصحراء الغربية، رأت أن المسائل المصوغة بعبارات قانونية والمثيرة لمشاكل تتعلق بالقانون الدولي يجب، بحكم طبيعتها ذاتها، أن تحظى برد قائم على القانون. ولم تعتبر المحكمة حتى اليوم مطلقا أن الحجج السياسية التي تغلف المسألة القانونية المعروضة عليها تعد سبباً قاهرا لعدولها عن الاضطلاع باختصاصها بالإفتاء.

٧١ - إن الفتاوى غير ملزمة: فحتى الجهاز الطالب غير ملزم بقبول الاستنتاجات التي تخلص إليها المحكمة، رغم أن مجلس عصبة الأمم وشتى وكالات الأمم المتحدة تفعل ذلك دائما. ويحق أيضا للدول والكيانات الدولية الأخرى الاتفاق فيما بينها على أن الفتوى ستكون ملزمة لها. بل إن هناك معاهدات تنص، في حالة النزاع، على اعتبار فتوى المحكمة حاسمة أو ملزمة. وينطبق ذلك على الفتوى في مسألة الخلافات المتعلقة بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، التي ميزت فيها المحكمة بين مهمة المحكمة ذات الطابع الإفتائي والآثار المحددة التي قد يودّ أطراف نزاع قائم أن ينسبوها، في علاقاتهم المتبادلة، إلى فتوى المحكمة.

٧٢ - وعلى أساس هذه الخلفية، يكون السؤال ذو الصلة هو لماذا يجب تشجيع الاستفادة من وظيفة المحكمة في الإفتاء وكيف يمكن تطويرها. إن الفتوى تتيح للمحكمة الإسهام في الأهداف العامة للأمم المتحدة، بأداء دور في تسوية المنازعات الدولية ومنعها، وبتوضيح القانون الدولي وتطويره. فعلى سبيل المثال رأت المحكمة، بعد تأكيدها أن إنشاء إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة مخالف للقانون الدولي، أنه يتعين على الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما هو مطلوب من تدابير أخرى لإنهاء الحالة، مع المراعاة الواجبة للفتوى. وعلاوة على ذلك كانت هناك في الماضي حالات رأت فيها الدول أن طلب فتوى مقبول أكثر من بدء إجراءات التنازع. وهكذا ففي قضية اللجنة الأوروبية للدانوب، رفضت رومانيا الرأي القائل باستصدار حكم عن طريق إجراءات التنازع، ووافقت على طلب فتوى كحل وسط.

٧٣ - ويمكن للفتوى أيضا أداء دور غير مباشر في منع تطور الخلافات أو المنازعات، وذلك بتوضيح البارامترات القانونية التي يمكن حل المشكلة في إطارها. ولم تكن الدعوى

المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تتناول فقط مسألة تنظيمية ومهمة الأمين العام كوديع، بل كانت تتعلق أيضا بمشكلة عامة في قانون المعاهدات، وهي الأثر القانوني للتحفظات على معاهدة متعددة الأطراف وللاعتراضات التي تبديها أطراف أخرى. وفي فتوى عام ١٩٧١ التي أصدرتها المحكمة بشأن النتائج القانونية التي يرتبها على الدول استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فسرت المحكمة المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ساعدت الفتاوى المحكمة على تحديد المركز الراهن لمبادئ وقواعد معينة في القانون الدولي. ومن هنا أصدرت فتواها بشأن الصحراء الغربية رداً على سؤالين طرحتهما الجمعية العامة فيما يتصل بالمركز القانوني لهذا الإقليم. وفي الدعوى الخاصة بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، أشارت المحكمة إلى أن المجتمع الدولي منقسم بشدة إزاء هذه المسألة، وإن كانت قد أكدت انطباق مبادئ وقواعد القانون الإنساني على الحالة التي تنطوي على إمكان استخدام الأسلحة النووية.

٧٤ - وقد أفادت فتاوى المحكمة أيضا في تحديد نقاط قانون المنظمات الدولية، وبخاصة أن الكيانات الأخرى غير الدول لا يمكنها اللجوء إلى اختصاص المحكمة في المنازعات. ولذلك ففي الدعوى المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، أشارت المحكمة إلى أن الأمم المتحدة، في رأيها، قد أنشئت ككيان له شخصية دولية موضوعية، لا مجرد شخصية يعترف بها أعضاؤها وحدهم. وقد مهد هذا الرأي الطريق لتوضيح جوانب مهمة للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الحكومية الدولية. وشملت أمثلة أخرى الدعوى المتعلقة بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الشكاوى المقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي تناولت مسألة أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وهل هي ملزمة لليونسكو أم لا. وبالمثل فإن الدعوى المتعلقة بإنشاء لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية كانت مفيدة في إعادة تشكيل لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة التي أصبحت تسمى فيما بعد المنظمة البحرية الدولية.

٧٥ - وقد يكون من المدهش أنه على مدى ٥٨ عاماً، لم يُطلب إلى المحكمة إصدار فتاوى إلا في ٢٤ مناسبة فقط؛ ومن حيث المقارنة، يعتبر ذلك أقل بكثير مما طلب إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فترة وجودها التي امتدت ١٧ عاما. ويرى بعض الجهات أن هذا الإجراء قد يفيد في معالجة عدد أكبر بكثير من المشاكل الدولية. وقال إنه يود، دون استباق للمسألة، أن يطرح بعض السبل الممكنة لتحقيق ذلك.

٧٦ - ويمكن التفكير في توسيع نطاق تطبيق الاختصاص الموضوعي للمحكمة في مجال الإفتاء. وبعبارة أخرى، يمكن أن يؤذن للمنظمات الحكومية الدولية بطلب الفتوى مباشرة، نظرا إلى أهميتها المتزايدة. ولما كان هذا التغيير يمكن أن يثير بعض الصعاب القانونية فيما يتعلق بتفسير ميثاق الأمم المتحدة، فقد اقتُرح أن تتاح الاستفادة من إجراء الفتوى لمجموعة أوسع من المنظمات الحكومية الدولية، التي يمكنها عندئذ طلب فتاوى بواسطة الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

٧٧ - وهناك اقتراح آخر، هو تمكين الأمين العام من طلب فتاوى بمبادرة منه. والحادث الآن أنه لا يستطيع إلا إدراج سؤال في جدول أعمال جهاز ما، ثم يقترح أن يكون هذا السؤال موضوعا لطلب فتوى، وهذا بالفعل كان النهج الذي اتبعه في عام ١٩٩٠ الأمين العام في ذلك الوقت، واتبعه الأمين العام الحالي من جديد في عام ٢٠٠١. وهناك

اقتراحات أخرى قدمت، قد تكون أقل ''تعميما''، ومنها الإذن للمحاكم الوطنية العليا والمحاكم الدولية بطلب الفتوى في مسائل القانون الدولي العويصة أو المختلف عليها.

٧٨ - وقال إنه لا يدّعي أن أياً من الخيارات المطروحة يمثل سبيلا حاسما إلى إعادة تنشيط نهج المحكمة في الإفتاء. بل هو لا يفعل أكثر من لفت الانتباه إلى هذه الخيارات لتشجيع صانعي السياسات على النقاش. ولنهج الإفتاء بعض المزايا الواضحة: فبإمكانه المساهمة في تقدم القانون الدولي، ومزج النهج القضائي بالمرونة التي يتيحها كون الفتاوى غير ملزمة.

٧٩ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن رئيس محكمة العدل الدولية قدم عددا من الاقتراحات الباعثة على التفكير. وفيما يتعلق خصوصا بكون الأطراف الطالبة للفتوى غير ملزمة بقبولها، فإنه يتعين على الأمم المتحدة العثور على وسيلة لمعالجة هذه المسألة. فليس هناك أي هدف من طلب الفتوى ما لم تكن هناك طريقة للتأكد من احترام الأطراف المعنية لها.

٨٠ - **السيد شي جيويونغ** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن المحكمة ملتزمة تماما بنظامها الداخلي الذي ينص على أن الفتاوى ليس لها قوة ملزمة. ومع ذلك فإن المنظمات الدولية - وبخاصة الجمعية العامة - تحترم فتاوى المحكمة كل الاحترام.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.